وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضى المحيطة به واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالى مساحة (٥٤١,٨٢) فدانًا تعادل (٢٢٧٦١٣٣م٢) ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف التجارى الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى والبالغ مساحته (٢٥٣٩٧م٢) نقطة جمركية مؤقتة لمدة ستة أشهر ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش البحرى المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ بطلب إضافة بعض الأصناف للمنتجات المحلية التى يتم تصديرها من النقطة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى (الفقرة الأولى من المادة الأولى) ، و(المادة الثانية) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الأولى / الفقرة الأولى :

«يعتبر الرصيف التجارى الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى والبالغ مساحته ٢٥٣٩٧م٢ (خمسة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وتسعون مترًا مربعًا) نقطة جمركية مؤقتة لمدة عام» .

المادة الثانية :

« تستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير المنتجات المحلية التالية (ملح صلب أو معبأ - أسمنت أبيض صب أو معبأ - أسمنت رمادى صب أو معبأ - الرمل بأنواعه - الرخام - كلنكر خام) من ميناء العريش البحرى ، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير المالية

د. محمد معيط